هذه لا تشبه ذلك لان في تلك المسألة لصاحب الرقبة ملك ولصاحب الخدمة
حق يشبه الملك فصار بمنزلة عبد بين شريكين واما ههنا وقت الجناية لم يكن
للوارث فيه حق ثبت فاشتبه المستحق في ذلك فلا يقضي القاضي بالمجهول هذا الكلام
في الفصل الثاني وهو ما اذا لم يكن للعبد وارث اخر سوى المولى فانه يقتص عندهما
ولا يقتص عند محمد والجواب فيه عند محمد كالجواب في المسألة الاولى وجه قوله ان
السبب مختلف لانا لو اعتبرنا حالة القطع فالسبب هو الملك وان اعتبرنا حالة الموت
فالسبب هو الولاء واختلاف السبب بمنزلة اختلاف المستحق ولو اختلف المستحق لا يستوفى
القصاص فكذا ههنا ولابي حنيفة وابي يوسف انا تيقنا بولاية الاستيفاء للمولى لانا
ان اعتبرنا حالة الجناية فالولي هو المولى وان اعتبرنا حالة الموت فالولي هو المولى ايضا
بحكم الولاء فكان المستوفي معلوما واختلاف السبب لا يفضي الى المنازعة فلا يمنع الاستيفاء
بخلاف جهالة المستوفي وهذا اذا كان القطع عمدا اما اذا كان خطأ فجوابهما كجواب محمد لان
الاعتاق يقطع حكم السراية اذا كان القتل خطأ لتبدل المستحق لان عند وجود
الجناية المستحق هو المولى وعند السراية المستحق هو العبد وتبدل المستحق يقطع
السراية كالبيع بخلاف ما اذا كان القتل عمدا لان ثمة المستحق في الحالين واحد وهو
العبد لان القصاص انما يجب من حيث انه ادمي والعبد من حيث انه ادمي مبقى على اصل الحرية
والمولى انما يستوفي بطريق الخلافة عن العبد فاذا لم يكن له وارث اخر سوى المولى كان المولى
متعينا للاستيفاء بطريق الخلافة وعلى هذا مسألة اخرى ذكرها في الجامع الصغير
مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ببدل الكتابة فان كان له وارث اخر سوى المولى لا
قصاص على القاتل بالاجماع ويجب على القاتل قيمة المكاتب لجهالة المستوفي على ما ذكرنا
وان لم يكن له وارث سوى المولى لا قصاص على القاتل بالاجماع ويجب على القاتل قيمة المكاتب
لجهالة المستوفي على ما ذكرنا وان لم يكن له وارث سوى المولى وترك وفاء فعلى قول

الحسه

ابي حنيفة وابي يوسف يستوفى القصاص لان المستوفي واحد وهو المولى وعلى
قول محمد لا يستوفى القصاص لاختلاف السبب وان قتل كما جرى يجب القصاص
ويستوفيه المولى بالاجماع وان كان له ورثة سوى المولى لانه لما مات عاجزا مات رقيقا
فكان ولاية الاستيفاء للمولى على كل حال كذا ذكر فخر الدين قاضي خان وغيره
وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي هذا اذا اعتق العبد بعد القطع
ولو لم يعتق ولكن دبره او كاتبه ثم سرى لم تسقط السراية ويجب نصف
القيمة ويجب ما نقص بعد الجناية قبل الموت هذا في الخطأ وان كان عمدا فللمولى
ان يقتص بالاجماع قوله والا اقتص منه اي ان لم يكن للعبد المعتق ورثة غير
المولى اقتص من قاطع يده بعد موت العبد قوله في الوجه الاول اي فيما اذا
كان له ورثة غير المولى قوله وعلى اعتبار الحالة الثانية وهي حالة الموت
قوله وفيه الكلام اي كلامنا في تحقق اشتباه من له حق القصاص يعني
ان تعذر استيفاء القصاص لتحقق اشتباه من له الاستيفاء وقد تحقق الاشتباه
فيما نحن فيه فيتعذر الاستيفاء قوله واجتماعهما لا يزيل الاشتباه اي
اجتماع المولى والورثة لا يزيل ذلك الاشتباه اي اجتماع المولى والورثة لا يزيل
ذلك الاشتباه لان ملك المولى القصاص بالنظر الى حال الجرح وملك الورثة
بالنظر الى حال الموت وعند الاجتماع لا يحصل لكل واحد منهما الملك في الحالين
فلا يفيد الاجتماع وهذا معنى قوله لان الملكين في الحالين قوله في
الخلافية اي في المسألة المختلف فيها وهي ما اذا لم يكن للعبد المعتق ورثة
سوى المولى قوله لا الملك اي لان سبب الولاية الملك قوله احدى
الحالتين اراد بها حالة الجرح قوله على اعتبار الاخرى اي الحالة الاخرى
واراد بها حالة الموت قوله فيما يحتاط فيه اي في الامر الذي لا يثبت بالشبهات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)